اجبرهما وان كان ظاهر قول مالك وابن القاسم خلافه وقد سئل ابن رشد عمن اخرج
صدقة ومر بعضها المسكين بعينه ثم اعطى ذلك لغيره هل يلزمه غرمه لتعيينه بالقول بخلاف من
اخرج لمسكين كسرة فلم يجده لان هذه لم يعينها بقول ولا فعل بخلاف ذلك ولكن للمعين كانت له على
يديه صدقة لغيره بخير بعضها المعين ثم اعطى لغيره ذلك وظهر لي فرق بينهما لان هذا المال لغيره
بخلاف الاول كما وقع الفرق بين الاولين جوابها انه سمى هذا المعين فان نواه ولم يبتله بقول ولا
نية فيكره صرفه لغيره وان بتله بقول او نية فلا يجوز صرفه عنه ويضمنه له ان فعل وكذا ما جعل
له تنفيذه من الصدقة فسموا ومثلهما اخرجه للسايل ونوى اعطاه دون تبتل بقول ولا نية فله
رده لماله ولا يحرم انتهى فظاهر هذا ان بتله بالنية فقط وجب له فاحرى بالنية والفعل الا ان يقال
انه معرض للعقود وابرد ذكانه لم يتم له وعن بعض المتاخرين فيمن طلبه سايل فوعده لوقت يجد
الناس فلم يجي في ذلك الوقت فاعطاه الرجل لمسكين اخر ثم جا الاول فطلبه فليس له عنده شي
ولا نفع الا بالقبض لانه وعد ولم يدخله في شي وسئل ابو محمد ايضا عمن كان له دين
فتركه صاحبه له ولم يقل الذي عليه قبلت الا انه سمعه ثم قام صاحب الدين يطلبه وقال اذا لم يقل
قبلت فليس له شي فقال اذا قال المطلوب انما سكت قبولا لذلك فالقول قوله قلت
جعل السكوت هنا قبولا قبضا رض فيه مفهومها فقال فيها من وهبت دينا له عليك فقولك له قد
قبلت قبضا واذا قبلت سقط واذا قلت لا اقبل بقي الدين بحاله وان كان دينه على غيرك فوهبه
لك فان اشهد لك وجمع بينك وبين غريمه ودفع اليك ذكر الحق ان كان عنده فهذا قبض وان لم
يكن كتب عليه ذكر الحق فانه اذا اشهد لك واحالك به عليه كان ذلك قبضا وكذا ان احالك
عليه في غيبته فاشهد لك وقبضت ذكر الحق وهكذا يقبض الديون انتهى وكذا اذا اشهد مع الغيبة
كالهبة ابا وزاد ابن الحاج الاشهاد والحوالة كظاهرها وسئل اللخمي عمن اشهد شاهدين
انه اعترف لابنته البكر قبل دخول زوجها بها باثنين وعشرين دينارا قبضها من صداقها وانه صرف
ذلك في بعض شوارها فسلمت البنت ان يكون ذلك لها قبله فاوجبها لها على نفسه فهل يلزمه
ذلك ام لا فاجاب اذا كان انما رضي الاب بالتزام الدنانير وبقي العشر بحاله
لابنته كان ذلك هدية للدنانير وهبة الاب له اعتصارها واذا كان له الاعتصار لم تنفع
الشهادة ابن عات يجوز ان يتصدق الرجل بثمرة حايطه لعام او اعوام كثيرة ويكون القبض
لها بقبض الحايط في سقيه والعلاج عليه والنظر فيه ويجبر الواهب على دفعه للمشاور وقال
كان الاعوام فنفقة السقي والعلاج في المدة التي لا ثمر فيها على ربه وينوبا خذ الموهوب
له فاذا اطلعت الثمرة انتقلت النفقة عليه قلت هذا تقييد لقوله في عراياها والسقي
في ذلك على الموهوب او المعمر وعليه الزكاة ان بلغ حظه ما فيه الزكاة ومعناه اذا كانت في النخل
الثمرة واما السنين التي لا ثمر فيها فعلى الواهب وقوله في صدقتها او وهب الاصل واستثنى الثمرة
عشر سنين فان كان الموهوب يسقيها بمائه لم يجز وهو غرر ولو كان الواهب يسقيها ويقوم
عليها جاز لانه وهبها له بعد عشر سنين ويقوم منه انه لو جوز معا للموهوب وكان السقي والحزنه

على يديه

على يديه انه يصح لما الاصل وقد نص عليه ابن فتوح قياسا على الراهن الذي يتولى النيابة في العمل
المرتهن والثمرة للراهن احرى بالقوة التجويز في الراهن واجراها شيخنا في مختصره على الخلاف في
حيازة المستاجر ووقفت وافتى فيها بالاول قياسا على الرهن كما تقدم ابن الحاج في جامع المنتقى
للباجي صدقة التطوع يجوز لكل احد من غني او فقير قلت والواهب عالم والا فهو
حرام وقال عياض الذي ياكل بدينه هو احد الفاصين لا سيما ان كان يظهر خلاف ما يبطن فهو كالاكل من
السحت كالمرائي يريد الصلاح والفقر لياكل بذلك ما لا يحل له وعن بعض المتاخرين فيمن اراد ان يتصدق
تطوعا فلم ترض والدته بذلك فانه يمضي على صدقته ولا طاعة لها في ذلك الا ان تكون محتاجة لها
اولا قلت ويرد قولها بحسن لا بعنف كما قال تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا مع قوله
سبحانه وان جاهداك على ان تشرك الاية ومثله للسيوري وزاد ان يخلو بزوجته في خمانه
وارادت امه الخروج معه ولم يرد هو ذلك قال له الخلوة باهله ويعطيها ما استطاع ومنه ايضا
في ارض تعزف للمساكين فلا يختص بها دون غيره من المساكين لكن يعطيهم الكرا ويحل له غلها قلت
يوخذ منه انه اذا غرس ارض حبس واراد ان يستبد بذلك فلا يكون له ذلك ونزلت وقال
انما فعل ذلك لياكل وغيره ممن شركه في الجلوس عند الشيخ الصالح ابي سعيد الباجي فلا يملكها ويكون
كما قال لانه قصد كونه من كون غيره في الغرس المذكور قلت ورايت معلقا عن ابن حماد
في امراة حبست جنة لها على ابن وابنة لها سهم للانثى وسهمان للذكر وشرطت من مات منهما عن غير
عقب رجع نصيبه على صاحبه فماتت الابنة من غير عقب وتركت زوجا واخوها وفي الجنة عنب
بدى صلاحه فقال الابن العنب راجع الى الاصل وقالت ورثة الابنة انه يورث عنها فاجاب
اختلف قول مالك في الحبس هل زال ملك المحبس عنه ام لا فمن قال على ملك ربه وانما خرجت منافعه
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة فعلى هذا الغلة متى لم يقسمها
المحبس عليهم لم تورث عن احد منهم وكانت لمن ادركه قسمها وهو حي وهذا قال مالك في رواية ابن عبد
الحكم الحايط المحبس على جماعة معينين ان الزكاة في ثمرة الحايط وان لم يخرج جميعها الا خمسة اوسق
قال ابو الفرج ان الحبس على ملك ربه وعليه يزكي ومن قال الحبس خارج عن ملك ربه الى الله تعالى
والمنفعة للمحبس عليهم فعلى هذا الغلة المسول عنها للمحبس عليهم فمن مات منهم فحظه موروث عنه
لورثته وهي رواية ابن القاسم فيمن حبس حايطا على قوم باعيانهم فاثمر الحايط الزكاة على من بلغت
حصته من الثمر ما فيه الزكاة قال تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية ولا تؤخذ عن احد الا من ملك
المال ملكا تاما والصواب كون الغلة موروثة عن اهل الحبس اذا مات وفيه ثمرة فتكون موروثة
على فرايض الله تعالى قلت اصلها في اخر الحبس من حبس ثمرة حايطه على رجل بعينه حياته
فكان يغتلها ثم مات المعطى وفيه ثمرة قد طابت فهي لورثته وان لم تطب فهي لرب الحايط كما قال مالك
فيمن حبس حايطه على قوم معينين وكانوا يلونه ويسقونه فمات احدهم بعد طيب الثمرة فنصيبه لورثته
وان ابرت ولم تطب فجميع الثمرة لبقية اصحابه يتقوون بها على العمل ثم ساق المسئلة وذكر الخلاف
فيه فانظرها في اخر حبسها وسئل بعض المفتيين عن مريض له حوانيت ودور واولاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1